الشايع

قيل ومن طرق العلة الشبه وهو ان يوهم الوصف المناسبة بان يدور
معه الحكم وجودا وعدما مع التفات الشرع اليه كالكيل في تحريم التفاضل على
راي وكما يقال في تطهير النجس جامع كون كل منهما طهارة ترا للصلاة
فيتعين لها الماء كطهارة الحدث تنبيه اعتراضات القياس
خمسة وعشرون نوعا الاول الاستفسار وهو طلب بيان معنى
اللفظ وهو نوع واحد وانما يسمع اذا كان في اللفظ اجمال او غرابة و
من امثلته ان يستدل المستدل بقول الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فيقال
ما المراد بالنكاح هل هو الوطي او العقد ومن انه ظاهر في العقد شرعا
لانه لو كان يعني الوطي لا تستند الى المرأة النوع الثاني فساد الا
عتبار وهو مخالفة القياس للنص مثاله ان يقال في ذبح تارك
التسمية عمدا ذبح من اهله في محله كذبح ناسي التسمية فيقول
المعترض هذا فاسد الاعتبار لمخالفته النص وهو قوله ولا تا
كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فيقول المستدل هذا ما تذبح عبادة الا
وثان بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ذكر الله على قلب المؤمن سمى ام لم يسم
ونحو ذلك النوع الثالث فساد وضع القياس بخصوص في اثبات
القياس بانه قد ثبت بالوصف كالاستجمار فيقول المعترض المسح
لا يناسب الحمر التكرار لانه ثبت كراهة اعتبار التكرار في المسح على
الخف لمانع وهو التعرض لتلفه الرابع منع ثبوت الحكم في الاصل مثاله
ان يقول المستدل في عدم قبول جلد الخنزير للدباغ او لا يقبل الدباغ
للنجاسة الغليظة كالكلب فيقول المعترض لا اسلم ذلك في الكلب و
جوابه باقامة الدليل الخامس التقسيم وهو ان يكون اللفظ متردد
ا بين امرين احدهما ممنوع منه مثاله ان يقال في قياس الصحيح
العاجز على المسافر والمريض اذا تعذر لا الماء مطلقا عليه استعمال الماء
وجد سبب التيمم وهو تعذر الماء فيقول المعترض اتريد ان تعذر
الماء يطلق كله سبب لجواز التيمم ام تعذره في السفر والمرض
فالاول ممنوع منه وجوابه اقامة الدليل على الاطلاق السادس منع وجود
المدعى علة في الاصل وهو ان يمنع المعترض عن وجود ما ادعاه المستدل
انه علة في الاصل فضلا عن ان يكون هو العلة مثاله ان يقول المستدل في
المنع من تطهير الدباغ جلد الكلب بالقياس على الخنزير حيوان لغل
منع وجود الذي هو علة في الاصل مثاله ان يقال في الكلب حيوان الاوا
يغسل من ولوغه سبعا فلا يقبل جلده الدباغ كالخنزير فيقول
المعترض لا اسلم ذلك في الخنزير في انه يغسل من ولوغه سبعا وجوابه
اثبات طرق العلة في الخنزير السابع منع كون ذلك الوصف

علة

علة مثاله ان يقول المعترض لا اسلم كون الخنزير يغسل من ولوغه
سبعا هو العلة في ان جلده لا يقبل الدباغ وجوابه باثبات العلة باحد
الطرق الثامن عدم التاثير وهو ان يبدي المعترض في قياس
المستدل وصفا لا تاثير له في اثبات الحكم ومن امثلته قول الحنفية في المرتدين
اذا اتلفوا اموال الناس مشركون اتلفوا اموالا في دار الحرب فلا ضمان عليهم
كسائر المشركين فيقول المعترض دار الحرب لا تاثير لها في عدم الضمان
عندكم التاسع القدح في افضاء المناسب الى المصلحة المقصودة مثاله
ان يقال في علة تحريم المصاهرة المحارم على التابيد انها الحاجة الى ارتفاع الحجاب
ووجه المناسبة ان التحريم المؤبد يقطع الطمع في الفجور فيقول المعترض لا
نسلم ذلك بل قد يكون افضا الى الفجور لسد باب الزواج وجوابه بان
رفع الحجاب على الدوام مع اعتقاد التحريم لا يبقى معه المحل مشتهى طبعا
كالامهات العاشر القدح في المناسبة وهو ابدا مفسدة راجحة او
مساوية وجوابه ترجيح المصلحة على المفسدة ومن امثلته ان يقال
التخلي للعبادة افضل لما فيه من تزكية النفس فيقول المعترض
لكنه يفوت اضعاف تلك المصلحة من ايجاد الولد وكف النظر و
كسر الشهوة وجوابه بان مصلحة العبادة افضل اذ هي لحفظ الدين
وما ذكر لحفظ النسل الحادي عشر عدم ظهور الوصف المدعى
علة كالرضى في العقود والقصد والعمد في الافعال والجواب ان
ضبط بصفة ظاهرة تدل عليه عادة كصيغ العقود الدالة على
الرضا واستعمال الجارح في القتل على العمد الثاني عشر النقض و
هو عبارة عن ثبوت الوصف في صورة مع عدم الحكم فيها وجوابه الحكم
وجود الوصف في صورة النقض او منع عدم الحكم فيها وذلك يكون بابداء
مانع في محل النقض اقتضى نقيض الحكم كما في العرايا اذا وردت على الربو
يات لعموم الحاجة الى الرطب وقد لا يكون عندهم ثمن غير التمر فالمصلحة
في جوازها ارجح ونحو ذلك وكتحريم اكل الميتة اذا اورد عليه المضطر
اذ مفسدة هلاكه اعظم من مفسدة اكل المستقذرات الرابع عشر الكسر
وحاصله وجود الحكمة المقصودة من الوصف في صورة مع عدم الحكم
فيها كما لو قيل في الترخيص في الافطار في السفر لحكمة المشقة
فيكسر بصنعة شاقة في الحضر وجوابه بمنع وجود الحكم او منع عدم
او بشرعيته حكمة ارجح كقطع القاتل لثبوت القتل الخامس
عشر المعارضة في الاصل كما اذا علل المستدل حرمة الربا بالطعم
فعارضه المعترض بالكيل فيقول المستدل لا اسلم انه مكيل لان
العبرة بعادة زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لوقته مكيلا
بل كان موزونا او يقول ولم قلت ان الكيل موثر وهذا الجواب

لعل الثالث عشر ساقط من ناسخ الاصل
عدم

Copyri g S sity